السلام من كظم غيظا وهو يقدر انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا
والعافين عن الناس التاركين عقوبة من استحق مؤاخذته وعن النبي صلى
الله عليه وسلم ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا
كثيرا في الامم التي مضت والله يحب المحسنين كذا في تفسير القاضي
وروى عن ميمونة بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت
المرقة عليه فاراد ميمونة ان يضربها قالت يا مولاي استعمل قول الله تعالى
والكاظمين الغيظ قال قد فعلت قالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس
قال قد عفوت عنكِ فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمونة
احسنت اليكِ فانتِ حرة لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث كلهن حق ما من عبد يظلم بمظلمة فيعفو عنها ابتغاء مرضات الله
الا زاده الله تعالى عزا وما من عبد فتح باب مسئلة يريد بها الزيادة
الا زاده الله بها قلة وفقرا وما من عبد اعطى عطية يبتغي بها وجه الله
الا زاد الله تعالى بها كثرة كذا في التنبيه فينبغي للمؤمن ان لا يغضب ويصبر
ويتوضأ اذا غضب عن عطية بن عروة السعدي انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما يطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وعن ابي ذر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قال
محي السنة في شرح هذا الحديث انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا
يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة
والبطش من القاعد والقاعد من القائم اقول لعله اراد به التواضع و

الخفض

الخفض لان الغضب ينشأ به الكبر والترفع انتهى كلامه **الباب**
السادس والستون في ذم العداوة والبغضاء عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هذه
الجملة عطف على الاستينافية من جهة المعنى لا يفهم منهما ان ذلك
الفعل ليس بخير ويجوز ان يكون الاول حالا من فاعل يهجر ومفعول
معا والثانية معطوف على قوله لا يحل اما اباحة الهجران في الثلث ففهوم
من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلث لان
الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا اذا كان الهجر لأمر
دنيوي واذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كما
هجر النبي عليه السلام عن الثلثة الذين تخلفوا من غزوة تبوك وهم
كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وامر الناس بهجرانهم
خمسين يوما ذكره ابن فرشته في شرح المصابيح فعلم منه ان الهجران في
حق من حقوق الله جائز وكذا يجوز للوالد ان يغضب على ولده
والزوج على زوجته والسيد على عبده ثلثة ايام للتأديب لانه عليه السلام
هاجر على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد كذا في شرح
زين العرب وقد هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زوجته
زينب اكثر من شهرين تفصيله عن عايشة رضي الله تعالى عنها اعتل
بعير اي صار معلولا لاحد زوجة هي جارية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعند
زينب فضل ظهر اي دابة زائدة على قدر حاجة فقال رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)